

# إعلان ترامب بشأن القدس في ضوء القانون الدولي العام

م.م محمد طعمة جودة



## عن المركز

مركزُ البيان للدراسات والتخطيط مركزٌ مستقلٌّ، غيرُ ربحيٍّ، مقرّه الرئيس في بغداد، مهمته الرئيسة -فضلاً عن قضايا أخرى- تقديم وجهة نظر ذات مصداقية حول قضايا السياسات العامة والخارجية التي تخصّ العراق بنحو خاصٍ ومنطقة الشرق الأوسط بنحو عام. ويسعى المركز إلى إجراء تحليل مستقلٍّ، وإيجاد حلولٍ عمليّةٍ جليّةٍ لقضايا معقدةٍ تمّ الحقلين السياسي والأكاديمي.

**حقوق النشر محفوظة © 2017**

[www.bayancenter.org](http://www.bayancenter.org)

[info@bayancenter.org](mailto:info@bayancenter.org)

# إعلان ترامب بشأن القدس في ضوء القانون الدولي العام

م.م محمد طعمة جودة\*

القدس أو أورشليم هي مدينة تأسرك بجمالها وروعيتها وعراقتها، ولها مكانة عظيمة في قلوب المسلمين، فهي أرض مقدسة، ومباركة بنص القرآن الكريم، وفيها المسجد الأقصى أول قبلة للمسلمين، وثاني مسجد بُني لله في الأرض، وإليها أسري بالنبي محمد -صلى الله عليه وآله وسلم- وهي أرض الأنبياء عاش عليها ودفن في تراها كثيرٌ منهم عليهم السلام.

ولمدينة القدس أهمية بالغة في الفكر الإسرائيلي، لذرائع دينية وتاريخية. وقبل أن يُعلن عن قيام «إسرائيل» بنصف قرن قال ثيودور هرتزل مؤسس المنظمة الصهيونية العالمية: «إذا حصلنا على مدينة القدس، وكنت حياً وقادراً على القيام بأي عمل، فسوف أزيل كل شيء ليس مقدساً لدى اليهود فيها، وسوف أحرق جميع الآثار التي مرّت عليها قرون». وبعد نصف قرن من استيلاء «إسرائيل» على كامل مدينة القدس عام ١٩٦٧، لم يكن فكر القادة الإسرائيليين مغايراً لأسلافهم، ففي مراسم استقبال الرئيس الأمريكي دونالد ترامب في أول زيارة له لإسرائيل بعد توليه منصبه، أعلن رؤوس ريفلين رئيس إسرائيل مخاطباً ترامب: «فخر لنا أن نستقبلك في القدس في وقت نحتفل بمرور ٥٠ عاماً على احتفالات يوم القدس، ويسعدنا أن حليفنا الأكبر تقر بأهمية القدس للشعب اليهودي، فالقدس هي القلب النابض للشعب اليهودي مثلما كانت قبل ثلاثة آلاف عام».

وفي ذروة الترقب إلى إطلالة صفقة القرن التي تبنتها إدارة الرئيس ترامب، التي عول عليها الكثيرون لوضع حد للنزاع العربي-الإسرائيلي، أُطلِّ علينا الرئيس بقرار ينفذ فيه وعده الذي وعد به أيام حملته الانتخابية، وذلك بإقرار قانون الكونغرس الأميركي لعام ١٩٩٥ الذي يقضي بالاعتراف بالقدس بشرطيتها الغربي والشرقي عاصمة لإسرائيل، والقاضي أيضاً بنقل السفارة الأمريكية من تل أبيب عاصمة «إسرائيل» إلى القدس.

ومن أجل بيان مدى توافق إعلان ترامب بشأن القدس عاصمة لإسرائيل مع القانون الدولي والتوصل إلى نتائج موضوعية فلا بدّ من إلقاء نظرة على الوضع القانوني لمدينة القدس من وجهة نظر القانون الدولي، والنتائج المترتبة على ذلك الوضع؛ كي نصل إلى مدى شرعية إعلان ترامب ومدى توافقه مع قواعد القانون الدولي، ومن ثم نختم بالآثار المترتبة على عدم شرعية هذا الإعلان؛ لذلك سنعرض الموضوع من خلال أربعة محاور:

### المحور الأول: الوضع القانوني للقدس:

بدأت قضية القدس في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٤٧ حينما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٨١ بتقسيم فلسطين على دولتين: عربية على (٤٥٪) من أرض فلسطين ودولة يهودية على (٥٤٪) و(١٪) منطقة دولية لمدينة القدس، إذ لم يجعل القرار القدس ضمن حدود أي الدولتين، وإنما جعلها منطقة دولية تحت وصاية الأمم المتحدة وتدار من قبلها وبإشرافها، وعلى إثر ذلك اندلعت حرب ٤٨ بين الجيوش العربية و«إسرائيل»، وانتهت الحرب على النحو الذي يعرفه الجميع، باستيلاء «إسرائيل» على مزيد من أرض فلسطين حيث أصبح تحت حيازتها ما يعادل (٧٨٪) من أرض فلسطين بضمونها الجزء الغربي من مدينة القدس، إذ احتلت الجزء الغربي من المدينة في حرب عام ١٩٤٨، واستولت على (٨٤٪) من مساحة مدينة القدس (١٦,٤٥ كم<sup>٢</sup>) وأطلق على ذلك الجزء تسمية القدس الغربية (J2)، بينما بقيت نسبة (١١,٥٪) من مساحة القدس بما في ذلك البلدة القديمة (٢,٢٥ كم<sup>٢</sup>) التي فيها المسجد الأقصى المبارك تحت سيطرة القوات الأردنية، وسميت بالقدس الشرقية (J1)، واستمر الوضع لغاية العام ١٩٦٧.

وفي حرب الأيام الستة (نكسة حزيران) عام ١٩٦٧، أكملت «إسرائيل» سيطرتها على شرقي القدس الذي كان تحت السيطرة الأردنية، والذي يعد جزءاً من الضفة الغربية التي احتلتها «إسرائيل» في تلك الحرب، وأعلنت عن توحيدها لشطري القدس تحت الإدارة الإسرائيلية في ١٩٦٧/٦/٢٧، ثم أعلنت بقانون أساسي إسرائيلي في ١٩٨٠/٧/٣٠ عن اعتبار القدس الموحدة عاصمة أبدية لإسرائيل.

وعلى الرغم من النداءات الدولية المتواصلة التي وجهت إلى «إسرائيل»، إلا أنها ما زالت مستمرة في تهويد القدس عبر سيل من الإجراءات والممارسات التدريجية المتلاحقة، ولاسيما استمرار عمليات البناء الاستيطاني في مدينة القدس، سواء بالمصادقة على خطط لتوسيع المستوطنات القائمة أو

المصادقة على خطط لإقامة مستوطنات جديدة، وسواء أكانت تلك المشاريع داخل المدينة أم خارجها ضمن حدود ما يسمى «القدس الكبرى عاصمة إسرائيل الأبدية» وذلك من خلال مجموعة من القوانين والإجراءات التي اتبعتها «إسرائيل» لتنفيذ تلك الاستراتيجية.

وقد أثارت الإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس ردود أفعال دولية، تبنت عدم شرعية الإجراءات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، التي تعد جزءاً من الضفة الغربية المحتلة، وصدرت عن المجتمع الدولي الممثل في منظمة الأمم المتحدة عدة قرارات التي أدانت الإجراءات الأحادية التي قامت بها سلطة الاحتلال الإسرائيلي في المدينة، وعدّها مخالفة لقواعد القانون الدولي، وتجاوزاً للسلطات المؤقتة التي رسمها القانون الدولي لسلطة الاحتلال، ودعت «إسرائيل» لإلغاء تلك الإجراءات كافة، كونها باطلة ولا يمكن أن تغيّر من الوضع القانوني للمدينة، عبر سبل من القرارات على مدار العقود الخمس الماضية منذ عام ١٩٦٧.

وطبقاً لقرارات الأمم المتحدة فإن مدينة القدس الشرقية ومحيطها فضلاً عن الضفة الغربية لنهر الأردن تعد أراضي محتلة من قبل إسرائيل، وهذا ما أكدته قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: القرار رقم ٢٢٥٣ لسنة ١٩٦٧، والقرار رقم ٢٥٣٥ لسنة ١٩٦٩، والقرار رقم ٢٧٨٧ لسنة ١٩٧١، والقرار ٣٢٣٧ لسنة ١٩٧٤، والقرار ٣٣٧٩ لسنة ١٩٧٥، والقرار ٢٠٧/٣٥ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤/٧ في الدورة الاستثنائية الطارئة عام ١٩٨٢، وغيرها من القرارات التي تصدر كل عام بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، حيث كررت هذه القرارات -بعد إدانتها لإسرائيل بأشد العبارات- بحسبان تلك الأراضي أراضي محتلة على «إسرائيل» الانسحاب منها، وأكدت هذه القرارات على حق الشعب الفلسطيني في الكفاح المسلح من أجل ممارسته حقه في تقرير مصيره، وقد بينت هذه القرارات بأن ما تقوم به «إسرائيل» من إجراءات ولاسيما قانون توحيد القدس وإعلانها عاصمة لإسرائيل لسنة ١٩٨٠ لا يؤثر على الوضع القانوني للمدينة بوصفها أراضي محتلة.

وفضلاً عما ذكر آنفاً فإن مجلس الأمن أصدر العديد من القرارات التي عدت الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس أرض محتلة ودعت «إسرائيل» للانسحاب منها وإنهاء الاحتلال، ونصت هذه القرارات على بطلان كل ما تقوم به «إسرائيل» من إجراءات وقوانين واستيطان لتغيير طابع القدس على الأرض وإلغائها، فلا يمكن أن تغيّر الوضع القانوني لمدينة القدس بوصفها أراضي محتلة، كما أكدت هذه القرارات على أنه لا يجوز الاستيلاء على الأرض بالقوة، ونذكر على سبيل المثال:

القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧، والقرار رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤٧٦ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٤٧٨ لسنة ١٩٨٠، والقرار ٦٣٦ لسنة ١٩٨٩، والقرار ٩٠٤ لسنة ١٩٩٤، والقرار رقم ١٣٢٢ لسنة ٢٠٠٠، وغيرها التي كان آخرها القرار ٢٣٣٤ لسنة ٢٠١٦، الذي مرر بتوجيه من إدارة أوباما.

وقد أُنعت محكمة العدل الدولية كل جدال حول الوضع القانوني للقدس الشرقية حينما أعطت رأيها الاستشاري بشأن الجدار العازل عام ٢٠٠٤ بعد أن طلبت الجمعية العامة منها بيان مدى شرعية بناء «إسرائيل» للجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، حيث توصلت المحكمة إلى أن الضفة الغربية بما فيها شرقي القدس وقطاع غزة هي أراضي محتلة وليست أراضي متنازع عليها كما تدعي إسرائيل. وخلصت المحكمة أيضاً إلى أن العهد الدولي لحقوق المدينة والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل التي وافقت «إسرائيل» عليها كلها، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ التي كانت «إسرائيل» طرفاً فيها، ولوائح لاهاي لعام ١٩٠٧، الملزمة لإسرائيل بوصفها قانوناً دولياً عرفياً، تسري على الأراضي الفلسطينية المحتلة، وأشارت إلى أن العديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن، قد كررت التأكيد على أن اتفاقيات جنيف واجبة التطبيق على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، كما أكدت المحكمة القاعدة الأساسية التي أشارت إليها كلٌّ من الجمعية العامة ومجلس الأمن، في قراراتها الخاصة بفلسطين التي تقضي بـ«عدم جواز الاستيلاء على الأراضي بالقوة».

وأكدت المحكمة ضرورة أن تنظر الجمعية العامة ومجلس الأمن فيما يلزم من إجراءات أخرى لإنهاء الوضع غير القانوني لتواجد سلطة الاحتلال الإسرائيلي في تلك المناطق. وأوصت المحكمة ببطان كل الإجراءات التي تقوم بها «إسرائيل» على الأرض من تغيير للواقع الجغرافي والديموغرافي وما ينجم عن تطبيق القانون الإسرائيلي، وأن ما تقوم به «إسرائيل» لا يغيّر الوضع القانوني لتلك الأراضي بوصفها أراضي محتلة.

ويُعدُّ هذا الرأي ذا قيمة قانونية مهمة، ولاسيما بعد صدور قرار من الجمعية العامة رقم دأط ١٥/١٠ في ٢٠ تموز ٢٠٠٤، بأغلبية ساحقة، تبنى تأييد هذا الرأي، الذي تناول بالبحث جوانب القضية الفلسطينية كافة.

وتجدر الإشارة إلى أن منظمة اليونسكو يوم ١٨ تشرين الأول ٢٠١٦ خلال اجتماع في العاصمة

الفرنسية باريس حيث تبنت قراراً ينفي وجود ارتباط ديني لليهود بالمسجد الأقصى وحائط البراق، ويعدّها تراثاً إسلامياً خالصاً؛ مما جعل «إسرائيل» والولايات المتحدة تنسحب من المنظمة رداً على هذا القرار.

والسؤال الذي يطرح هنا هو: ما النتائج المترتبة على وصف مدينة القدس بأنها أرض محتلة؟

### المحور الثاني: النتائج المترتبة على الوضع القانوني لمدينة القدس:

هناك قواعد قانونية في القانون الدولي تنظم حالة الاحتلال الحربي، وهي قواعد ملزمة لجميع الدول سواء قبلت أم لم تقبل؛ لأنها قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها أو الانفاق على ما يتناقض معها من التزامات. وهي قواعد الاحتلال الحربي، وهذا التنظيم لا يعني إضفاء الشرعية على الاحتلال، وإنما تسعى هذه القواعد لتحقيق عدة أغراض، منها: تأكيد الحالة الفعلية المؤقتة لحالة الاحتلال، وتحديد صلاحيات سلطة الاحتلال، والتركيز على الاعتبارات الإنسانية التي يجب أن تضعها سلطات الاحتلال الحربي خلال تعاملها مع الإقليم المحتل وسكانه.

وعلى ذلك، فإن مدينة القدس هي أرض محتلة، ويجب أن تطبق بشأنها قواعد الاحتلال الحربي ومبادئه، وأهم ما تتضمنه قواعد الاحتلال من مبادئ هو: مبدأ عدم جواز ضم الإقليم المحتل أو جزء من ذلك الإقليم بالإرادة المنفردة لسلطة الاحتلال، وهذا المبدأ من المبادئ الأساسية والمستقرة التي تضمنتها قواعد الاحتلال وهو عدم جواز ضم الإقليم، وإن سيطرة المحتل وتخويله لبعض الاختصاصات هو حالة فعلية مؤقتة، لا تعطي هذه الاختصاصات أي حق بإجراء أي تغييرات في وضع الإقليم المحتل، وهذا المبدأ يفرض على الدول الأخرى واجب عدم الاعتراف بأية حالة ضم إن حصلت لعدم شرعيتها.

### المحور الثالث: مدى شرعية إعلان ترامب وتوافقها مع القانون الدولي:

لا بدّ من القول إن «إسرائيل» ملزمة بعدم ضمّ الإقليم وإنهاء حالة الاحتلال، طبقاً للقانون الدولي، وما دام المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة وأجهزتها قد أصدر قرارات تلزم سلطة الاحتلال بإنهاء الاحتلال، وعدم ضمّ الإقليم المحتل (الذي هو مدينة القدس). إن مدينة القدس جزء لا يتجزأ من الضفة الغربية، ومن ثمّ، فإن عزلها من قبل «إسرائيل» عن الضفة الغربية عام ١٩٦٧، وضمّها إليها بناءً على قرار أحادي من السلطات الإسرائيلية، يعدّ أمراً مخالفاً لقواعد القانون الدولي، وللعديد من

القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة، التي أدانت جميع الإجراءات التي اتخذتها «إسرائيل» في القدس وعدّتها باطلة، ولا يمكن أن تغير من الوضع القانوني للمدينة، ولا سيما القرار الأخير للجمعية العامة التي تعد أوسع تمثيل لأعضاء المجتمع الدولي وأصدق في التعبير عن توجهاته وسياساته. حيث عقدت جلستها الطارئة في إطار الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة، في ٢١ كانون الأول ٢٠١٧، بعد أن عطل الفيتو الأميركي في مجلس الأمن مشروع قرار تقدمت به مصر، وقررت في قرارها المرقم (A/ES-10/L22, 21 December 2017) بعدم شرعية أي إجراءات يقصد بها تغيير طابع مدينة القدس أو وضعها أو تكوينها الديمغرافي، وليس لها أي أثر قانوني، وتعد لاغية وباطلة، ويتعين إلغاؤها امتثالاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وأكد القرار أيضاً أن مسألة القدس هي إحدى قضايا الوضع النهائي التي يتعين حلها عن طريق المفاوضات على وفق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وأعربت الجمعية العامة -في قرارها المذكور- عن أسفها البالغ إزاء القرارات الأخيرة المتعلقة بوضع القدس، ودعت جميع الدول «إلى الامتناع عن إنشاء بعثات دبلوماسية في مدينة القدس الشريف عملاً بقرار مجلس الأمن رقم ٤٧٨ الصادر عام ١٩٨٠»، وطالبت جميع الدول بالامتناع لقرارات مجلس الأمن المتعلقة بمدينة القدس، وعدم الاعتراف بأي إجراءات أو تدابير مخالفة لتلك القرارات. وكررت الجمعية العامة الدعوة لإزالة الاتجاهات السلبية القائمة على أرض الواقع التي تعرقل حل الدولتين، وإلى تكثيف الجهود الدولية والإقليمية والدعم الدولي والإقليمي الهادفين إلى تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط دون تأخير؛ وكان لهذا القرار أهميته البالغة في ترسيخ مبادئ الشرعية الدولية وقواعدها.

وعلى ذلك، فإن تأييد إعلان ترامب لذلك الفعل غير المشروع ما هو إلا مشاركة بهذه المخالفة لقواعد القانون الدولي؛ لذا فإن الولايات المتحدة في إعلانها هذا ارتكبت انتهاكاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية التي أشرنا إليها، ليس فقط بالامتناع عن تقديم العون للمنظمة الدولية في تنفيذ قرارات الشرعية الدولية فحسب، وإنما دعمت سلطة قائمة بالاحتلال، بتقريرها لواقع غير مشروع من وجهة نظر القانون الدولي ومدان من قبل المجتمع الدولي.

ويبدو أن الولايات المتحدة بهذا الإعلان تناقض نفسها بنفسها وما تدعي به وما تؤمن به من مبادئ، ونكتفي بالتذكير بمبدأ أو نظرية ستيمسون وزير الخارجية الأميركي الذي بعث برسالة لكل من الصين واليابان في أعقاب النزاع المسلح بينهما عام ١٩٣٢ بعد أن استولت اليابان على إقليم



منشوريا الصيني، حيث جاء في الرسالة: «إن حكومة الولايات المتحدة لا يمكن أن تقبل شرعية أي أوضاع إقليمية تفرض عن طريق سياسة الأمر الواقع، ولا يعترف بأي أثر ناجم عن مثل هذه الأوضاع التي تمس استقلال جمهورية الصين وبسلطاتها الإدارية الكاملة على إقليمها...» وتجدر الإشارة إلى أن الموقف الأميركي - قبل أن يتغير على هذا النحو بشأن القدس - كان صلباً مع قرار التقسيم الذي يخرج القدس من الصراع ويضمن تدويلها. وفي بداية الخمسينيات من القرن الماضي أصدرت الخارجية الأميركية مذكرة تحدد فيها المركز القانوني لمدينة القدس ورفض الاعتراف باستيلاء «إسرائيل» على غرب القدس، وقد احتجت على نقل الكنيست، ووزارة الخارجية، ورئاسة الوزراء، واتحاد العمال إليها. وعقب عدوان «إسرائيل» عام ١٩٦٧ أكد المندوب الأميركي في مجلس الأمن الموقف نفسه، وعدم اعتراف الولايات المتحدة باحتلال شرق القدس، وهو الأمر الذي أكدته قرار مجلس الأمن الشهير رقم ٢٤٢ لعام ١٩٦٧.

ومن ثم، يعد إعلان الرئيس ترامب الاعتراف بالقدس عاصمة لإسرائيل مخالفة لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، ولاسيما قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ورأي محكمة العدل الدولية، والمنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومخالفة لما أرسته الممارسة الدولية، من ثبوت قاعدة عرفية بعدم قانونية تلك الإجراءات عن طريق مواقف الدول والاتحاد الأوروبي والمنظمات الدولية الأخرى العالمية، والإقليمية كجامعة الدول العربية، ومخالفة لمبدأ عدم الاعتراف بالأوضاع الإقليمية غير المشروعة، وهو مخالفٌ حتى لاتفاقات أوسلو التي انعقدت برعاية أميركية بين السلطة الفلسطينية وإسرائيل عام ١٩٩٣، حيث تأجلت مناقشة موضوع القدس لمفاوضات الوضع النهائي، التي كان من المتفق عليه أن تتم خلال خمس سنوات من تأريخ التوقيع على الاتفاقية، لكن تلك المفاوضات لم تحصل حتى الان.

#### المحور الرابع: آثار عدم شرعية إعلان ترامب بشأن القدس:

إن إعلان الرئيس ترامب لا يغير من الوضع القانوني للمدينة بوصفها أراضي عربية محتلة، ولاسيما بعد أن واجهه المجتمع الدولي بالرفض القاطع لعدم شرعيته، إذ لم تؤيده أقرب الدول الحليفة للولايات المتحدة.

الإدارة الأميركية ملزمة بإلغاء هذا القرار لأنه قرار أحادي الجانب يخالف التزامات الولايات المتحدة في المعاهدات الدولية مثل اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧، واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩،

والبروتوكولين الملحقين بها. وهو أيضاً يخالف التزاماتها على وفق ميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة، ويخالف دورها كوسيط وراعٍ لعملية السلام.

إن من آثار عدم شرعية هذا الإعلان هو أن الولايات المتحدة يجعل منها وسيطاً غير حيادي كطرف وسيط وراعٍ لعملية السلام التي عول عليها الجانب الفلسطيني منذ العام ١٩٩٣، وقد يؤدي بالفلسطينيين إلى الانسحاب من التزامهم الموقعة برعاية الولايات المتحدة كاتفاقات أو سلو.

إن جميع الدول ملزمة بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني الناجم عن هذا الإعلان، وعدم تقديم المعونات أو المساعدات لإدامة هذا الوضع غير القانوني، والتعاون بهدف إنهاء الوضع المذكور، وعدم المشاركة في ارتكاب الأفعال غير المشروعة دولياً بالتقاعس عن تأدية الالتزامات المشار إليها آنفاً.

وإن عدم شرعية هذا الإعلان يجعل الأمم المتحدة أمام تحدٍ غير مسبوق، ويحتم عليها أن تتحمل مسؤولياتها في حفظ السلم والأمن الدولي، وإنماء التعاون بين الأمم على أساس المساواة واحترام حقوق الإنسان، ومنح الشعب الفلسطيني الحق بممارسة حقه الثابت في تقرير المصير والآليات الضامنة لممارسة هذا الحق، في إنشاء دولته الفلسطينية وعاصمتها القدس الشرقية.